

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 17 مؤرخ في 20 جوان 2011 يتضمن إقرار مواعيت مواد التعليم
والمناهج التعليمية لمرحلة التعليم الابتدائي

إن وزير التربية الوطنية؛

- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية؛

بقرّر :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008 والمنكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إقرار مواعيت مواد التعليم والمناهج التعليمية لمرحلة التعليم الابتدائي.

المادة الثانية: تعتمد المناهج التعليمية طبعة جوان 2011 لكل المواد الدراسية في مرحلة التعليم الابتدائي، وتطبق مع بداية الموسم الدراسي 2011/2012.

المادة الثالثة: تعتمد مواعيت المواد للدراسية الخاصة بمرحلة التعليم الابتدائي المبينة في الجدول لئناء، وتدخل حيز التطبيق مع بداية الموسم الدراسي 2011/2012.

جدول مواعيت المواد التعليمية لمرحلة التعليم الابتدائي

السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	المواد التعليمية
8 سا و 15 د	8 سا و 15 د	9 سا	11 سا و 15 د	11 سا و 15 د	لغة العربية
(3 سا)	(3 سا)	//////	//////	//////	لغة الأمازيغية
4 سا و 30 د	4 سا و 30 د	3 سا	//////	//////	لغة الفرنسية
4 سا و 30 د	4 سا و 30 د	4 سا و 30 د	4 سا و 30 د	4 سا و 30 د	رياضيات
1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	تربية العلمية والتكنولوجية
1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	تربية الإسلامية
45 د	45 د	45 د	45 د	45 د	تربية المدنية
1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	45 د	//////	//////	لتاريخ والجغرافيا
45 د	45 د	45 د	45 د	45 د	لتربية الفنية (موسيقية وتشكيلية)
45 د	45 د	45 د	45 د	45 د	لتربية البدنية
24 سا + (قسا أمازيغية)	24 سا + (قسا أمازيغية)	22 سا و 30 د	21 سا	21 سا	الحجم الساعي الأسبوعي
لغة عربية: 45 د رياضيات: 45 د لغة فرنسية: 45 د	لغة عربية: 45 د رياضيات: 45 د لغة فرنسية: 45 د	لغة عربية: 45 د رياضيات: 45 د	لغة عربية: 45 د رياضيات: 45 د	لغة عربية: 45 د رياضيات: 45 د	المعالجة البيداغوجية

المادة الرابعة : ستوضح مناشير لاحقة كفيات تطبيق المواعيت المحددة في المادة الثالثة لهذا القرار .

المادة الخامسة : يكلف مسؤولو الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، ومديرو التربية بالولايات، ومديرو المؤسسات التعليمية المعنية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرار .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في الموافق 20 جوان 2011

وزير التربية الوطنية
 وزير التربية الوطنية
 أعضاء مجلس الوزراء
